

ولو تزك زوجة وانما واختين  
 شقيقتين واختين لام واوصي  
 من ثلث ماله لم يزد بمثل نصيب  
 الام ولعمري بمثل نصيب الاخت  
 الشقيقة الامثل نصيب الاخت  
 والمثل بمثل نصيب الاخت للاولاد  
 ما بقي اصل النسبة اني مثل  
 وعالت الي سبعة عشر ثم تستوي من ثلث المال ثمرة  
 الانصاف وهي ستة لكل واحد من الورثين لهم سهمان لان  
 للاول مثل نصيب الام بلا استثناء وثلثان مثل نصيب  
 الشقيقة وذلك اربعة الامثل نصيب الاخت للاولاد وذلك  
 سهمان يبقى له سهمان وثلثان سهمان واذا طرحت  
 ستة ايضا من ثلث المال يبقى ثلث مال الاستم انصافا  
 فتأخذ ثلث هذا الباقي وذلك تسع مال الانصافين وتعمل  
 على ما اخذت وذلك ثلث مال نصيب اربعة اشخاص مال  
 لان ثلث المال ثلاثة اشخاص يحمل نصيبين على ستة  
 انصاف يحصل اربعة اشخاص وثمانية انصاف ثم تحمل ذلك  
 على الثلثين الباقيين بكنه مال تسع مال الاثمانية  
 انصاف تعدل الفريضة وهي سبعة عشر فاجر الشئ  
 منه بالثمانية انصافا وذلك على السبعة عشر يحصل مال  
 وتسع مال يعدل خمسة وعشرين فاقسم خمسة وعشرين  
 على واحد وتسع يخرج اثنان وعشرون ونصف وهو المال  
 قابسطه ايضا فاجعل خمسة واربعون وخمسة النصف  
 وهو اثنان جز السهم فاضرب فيه ما لكل واحد يحصل  
 للزوجة ستة وللأم اربعة وكل شقيقة ثمانية  
 وكل

٨	١٣	١٦
زوجة	٣	٣
شقيقة	٣	٣
اخت لأم	١	١
اخت لأم	١	١
زوجة	٢	٢
عمر	٢	٢

وكل اخت لام اربعة والموصي له الاول اربعة وثلثان  
 كذلك وثلثان ثلث ثلاثة لان ثلث المال خمسة عشر وسهام  
 الورثين الثلاثة اثناعشر والباقي من الثلث ثلاثة بطرح  
 ثلثها من نصيب الثلث يبقى له ثلاثة هكذا  
**القسم الثالث** في التركة في العمل  
 في ذلك ان تقطع العارث ما سوي  
 له وترد سهامه لباقي المال واذا  
 كان معه اجني تعطيه ما ينوبه  
 ومثال من ذلك من تزك زوجة  
 واختين شقيقتين واخت لام واوصي  
 لاجدي الاختين بتكلمة الثلث وللزوجة  
 بتكلمة الخمس فاصل المسئلة خمسة عشر  
 بعد ما تم تسقط من المال ثلثه يبقى ثلث  
 مال فترد عليه سهام الاخت تصير ثلثي مال واربعة انصاف  
 ثم طرح من ثلثي المال خمسة يعني خمسة وثلث خمسة  
 وسبعة انصاف تعدل الفريضة وهي خمسة عشر فاستقط  
 سبعة من سبعة عشر يعني خمسة مال وثلث خمسة يعدل  
 ثمانية انصاف فاقسم ثمانية على خمسة وثلث خمسة  
 يخرج سبعة عشر واسم ووثق كسر مائة وعشرون وجز  
 السهم سبعة ويكون للزوجة اربعة وعشرون منها  
 احد وعشرون بالامث وثلثة بالريضة وبها يكمل الخمس  
 والشقيقة الموصي لها اربعون منها ثمانية وعشرون  
 بالارث واثنان عشر بالوصية وبذلك يكمل لها الثلث والاخت  
 الثانية ثمانية وعشرون وكل من اولاد الام اربعة عشر

١٧	١٧	١٧
زوجة	٣	٣
ام	٣	٣
شقيقة	٣	٣
اخت لأم	١	١
اخت لأم	١	١
زوجة	٢	٢
عمر	٢	٢
بكر	٣	٣